في الموصل متمسكين بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم لهن معناه يغفر لكم ذنوبكم وما
قيل لهن قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا انما ورد في هذه الامة ولا بعد في ان يغفر
بعض الذنوب لقوم وجميعها لقوم ولين سلم ان الايتين لاحدى الامتين فقد جاز ان يغفر
جميع الذنوب لبعض وبعضها لبعض وقد كان من مطرو شبهه متاول اشارة
الى سوال وجواب وجه السوال ان من زايدة في هذا الكلام لبقاء اصل المعنى على الصحة
بدونها وهو موجب وجه الجواب انه متاول بانه كانه وقع في جواب من قال هل مطر من شي
واذا وقع في سياق الجواب عن الاستفهام لا يكون في الموجب ولكن المصنف واما قوله
قد كان من مطر فيحتمل لهن يكون للعذر شي من مطر اما للتبعيض واما للتبيين فلا يثبت
مثل هذا الاصل مع مثل هذه المحتملات والى الانتهاء الغاية الى معارضة
لمن دالة على انتهاء الغاية كقولك سرت من البصرة الى بغداد وقد جاء بمعنى مع كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم لى مع اموالكم وينبغي لهن يعلم ان كون
الى بمعنى مع ليس بشي ينافي كونه للانتهاء بل معنى الانتهاء امر عام في جميع مواضع استعماله
الا انه قد يتفق لهن يكون ما بعد الى يجب ان يدخل في حكم ما قبله وهذا هو المراد بقوله
وبمعنى مع ويعضد ذلك ما قاله صاحب المفصل وكونها بمعنى المصاحبة في نحو قوله عز وجل
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم راجع الى معنى الانتهاء وحتى كذلك يعني
حتى كالى في كونها بمعنى الانتهاء والفرق بينهما ان مجرور حتى يجب ان يكون اخر جزء
مما ذكر قبل حتى كالراس في قولك اكلت السمكة حتى راسها فان الراس اخر جزء من السمكة

اذا

اذا ابتدى من الذنب او ما يلاقي اخر جزء منه كالصباح في نحو البارحة حتى الصباح
فانه يلاقي اخر جزء البارحة وذلك لهن الفعل المعدى بحتى الغرض الوضعي فيها ان
ينقضي ما يتعلق به شيئا فشيئا حتى ياتي عليه وذلك الغرض انما يتحقق بكون الشي بعد
حتى والا كذلك في الى فلو قلت حتى نصفها او ثلثها لم يجز ولو قلت الى نصفها او ثلثها جاز
وكذلك يجب لهن يدخل ما بعد حتى فيما قبلها دون الى في مسئلتي السمكة والبارحة
قد اكل الراس في نحو اكلت السمكة ونيم الصباح كذا قاله صاحب المفصل والمصنف في شرحه وفيه نامل
لان ما وضع حتى لاجله انما يقتضي دخول ما يكون اخر جزء من اجزاء الشي فيما قبله
لا دخول ما ينتهي الشي عنده الى نعم الكلام ساكت في مسئلة الصباح عن الدخول في الحكم
وعدمه بخلاف مسئلة السمكة فان كونها اخر جزء من السمكة ينادي بانه داخل في حكم
السمكة لان انتقض شيئا فشيئا حتى يوتي على تمام الشي انما يتصور بدخول كل الاجزاء
في الحكم السابق بخلاف الصباح فانه ليس باخر جزء من اجزاء البارحة اذ المفروض
هكذا حتى يلزم نقض البارحة شيئا فشيئا حتى يوتي على تمام البارحة دخول الصباح
في الحكم المذكور ولهذا ذكر في المقتبس للعلامة الاسفندري قوله ونيم الصباح
مستدرك عند بعضهم لهن ما ينتهي به الشي لا يدخل فيما قبله كالسمكة اما فيما
ينتهي عنده كالصباح فلا يدخل كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض والاسراني
في مسئلة البارحة لا يتناول النوم الصباح كما يتناول الاكل الراس في مسئلة السمكة
وفي التحرير توسع في نيم الصباح منظور فيه لانه لم يتم الا يرى ان ما بعد حتى بمنزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)